قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٧

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧
فى شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى

مادة ١ — تضاف الى نهاية المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه العبارة الآتية :

"وكذلك الرسوم المفروضة عليها ، على أن يكون رسم التصريح بالاتجار فى العلف المصنوع مائة قرش ورسم التسجيل للنوع الواحد من العلف ٥٠٠ قرش" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء النيابة الإدارية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى

مادة ١ — تستبدل بنصوص المواد ١٧ و ١٧ مكررا و ٢٢ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٨ و ٤٠ و ٧٤ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦و٨٦ مكررا و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٧ و ٩٨ فقرة أولى و ٩٩ و ١٠٢ و ١١٧ و ١٢٧ و ١٣٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ النصوص الآتية :

كما تضاف نصوص المواد التالية الى القانون المشار اليه : ٧٠ فقرة أخيرة و ٨٢ مكررا و ١٨٦ و ٨٦ مكررا ثانيا و ٨٩ مكررا و ٨٩ مكررا ثانيا و ٩٠ مكررا و ٩٣ مكررا و ٩٤ مكررا و ١٠٢ مكررا و ١٠٢ مكررا ثانيا و ١٠٢ مكررا ثالثا و ١٠٢ مكررا رابعا .

ويضاف باب رابع الى القانون المذكور يتضمن المواد من ١٤١ الى ١٤٤

"المادة ١٧ — يجوز الاستغناء عن الامتحان التحريرى فى الحالات الآتية :

(١) اذا كان عدد المتقدمين للترشيح لا يزيد على عدد الوظائف الخالية .

(٢) اذا كانت الوظائف الخالية من الوظائف الفنية التى لا يجوز التعيين فيها إلا من الحاصلين على نوع واحد من الدرجات والإجازات العلمية .

(٣) اذا كان التعيين فى وظائف لا يرشح لها الا خريجو المعاهد التى تلتزم الحكومة بتوظيف جميع خريجيها .

(٤) اذا كان المرشح لوظيفة من الدرجة الثامنة الفنية قد مارس بنجاح لمدة ثلاث سنوات على الأقل فى المصالح الحكومية أعمالا فنية مماثلة لأعمال الوظيفة المرشح لها وذلك بشرط أن يكون حاصلا على المؤهل العلمى الذى نص عليه القانون .

وتعين الوظائف والمعاهد المشار اليها فى الحالتين الثانية والثالثة بقرار من ديوان الموظفين .

المادة ١٧ مكررا — يجوز بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى ديوان الموظفين الإعفاء من الامتحان بنوعيه إذا التزم فى التعيين ترتيب التخرج .

المادة ٢٢ — كل من يعين أو يرقى الى درجة مخصصة لوظيفة يجب أن يقوم بعملها فعلا ولا يجوز بغير قرار جمهورى قيد الموظف على درجة وظيفة من الوظائف التى يكون التعيين فيها بقرار جمهورى .

المادة ٣٠ — يخضع لنظام التقارير السنوية السرية جميع الموظفين لغاية الدرجة الثالثة وتعد هذه التقارير فى شهر فبراير من كل عام أو فى أى شهر آخر يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى ديوان الموظفين، ويكون ذلك على أساس تقدير كفاية الموظف بمرتبة ممتاز أو جيد أو مرضى أو ضعيف .

وتكتب هذه التقارير على النماذج وبحسب الأوضاع التى يقررها وزير المالية والاقتصاد بقرار يصدر منه بعد أخذ رأى ديوان الموظفين .

المادة ٣١ — يقدم التقرير السرى عن الموظف من رئيسه المباشر ثم يعرض على المدير المحلى للإدارة فرئيس المصلحة لإبداء ملاحظاتهما ثم يعرض بعد ذلك على لجنة شئون الموظفين لتقدير درجة الكفاية التى تراها ويعلن الموظف الذى يقدم عنه تقرير بدرجة ضعيف بصورة منه .

ويترتب على تقديم تقرير بدرجة ضعيف حرمان الموظف من أول علاوة دورية مع تخطيه فى الترقية فى السنة التى قدم فيها هذا التقرير .

المادة ٣٢ — الموظف الذى يقدم عنه تقريران متاليان بدرجة ضعيف يقدم للهيئة المشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته فاذا تبين لها أنه قادر على الاضطلاع بأعباء وظيفة أخرى قررت نقله اليها بذات الدرجة والمرتب أو مع خفض درجته أو مرتبه أو نقله الى كادر أدنى، فاذا تبين لها أنه غير قادر على العمل فصلته من وظيفته مع حفظ حقه فى المعاش او المكافأة .

وفى الحالة الأولى اذا قدم عن الموظف بعد ذلك مباشرة تقرير آخر بدرجة ضعيف فصل من وظيفته .

المادة ٣٥ — الموظفون غير الحاصلين على شهادات دراسية وكذلك الحاصلون على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها لا تجوز ترقيتهم الى أعلى من الدرجة الرابعة ومع ذلك تجوز ترقية الحاصلين على الشهادة المذكورة أو ما يعادلها الى الدرجة الثالثة فقط على أن تكون فى النسبة المخصصة للترقية بالاختيار اذا توافرت شروطها وراعت الوزارة استعمال حقها فى ذلك .

المادة ٣٨ — تكون الترقيات الى درجات الكادرين الفنى العالى والإدارى بالأقدمية فى الدرجة .

ومع ذلك تجوز الترقية بالاختيار للكفاية فى حدود النسب الآتية :

٢٠ ٪ للترقية من الدرجة السادسة الى الدرجة الخامسة .

٢٥ ٪ للترقية من الدرجة الخامسة الى الدرجة الرابعة .

٣٣ 1/3 ٪ للترقية من الدرجة الرابعة الى الدرجة الثالثة .

٥٠ ٪ للترقية من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية .

أما الترقيات من الدرجة الثانية الى الدرجة الأولى ومن الأولى الى ما يعلوها من درجات فكلها بالاختيار دون التقيد بالأقدمية . وعلى الوزارة أو المصلحة المختصة إخطار من تخطاهم فى الترشيح للترقية بالاختيار من هؤلاء الموظفين ولهم التظلم الى الوزير خلال شهر من إخطارهم وتكون قرارات الوزير فى هذا الشأن نهائية وغير قابلة للطعن أمام أية جهة كانت وذلك استثناء من أحكام المواد ٨ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥

المادة ٤٠ — فى الترقيات الى الدرجات المخصصة منها نسبة للأقدمية ونسبة أخرى للاختيار يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية ويرقى فيه أقدم الموظفين مع تخطى الضعيف اذا كان قد قدم عنه تقريران سنويان متاليان بدرجة ضعيف .

أما النسبة المخصصة للترقية بالاختيار فتكون خاضعة لتقدير لجنة شئون الموظفين دون التقيد بترتيب الأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية على أن يكون الاختيار أولا من الحائزين على مرتبة ممتاز فى العامين الأخيرين وفى حالة عدم توافر عددهم بالنسبة الى الدرجات الخالية يكون الاختيار فى الدرجات الباقية من الحائزين على مرتبة جيد . ويضاف الحائزون على مرتبة ممتاز فى إحدى السنتين الى مرتبة جيد ويسرى عليهم حكمها .

ويجوز أن تكون الترقية فى بعض المصالح سواء كانت هذه الترقية بالأقدمية او بالاختيار من بين الشاغلين لنوع الوظائف المطلوب الترقية اليها أو الوظائف المماثلة لها أو التالية لها فى المسئولية وتحدد المصالح والوظائف التى من هذا النوع بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين .

وتكون الترقية من الدرجة التاسعة الى الدرجة الثامنة فى الكادر الكتابى فى حدود ٢٠ ٪ من وظائف الدرجة الثامنة الكتابية الخالية . ويجوز فى بعض المصالح زيادة هذه النسبة ويصدر ببيان النسب وتحديد المصالح قرار من ديوان الموظفين .

المادة ٧٠ فقرة أخيرة — كما يكون للوزير أيضا أن يرخص بإجازة اعتيادية بدون مرتب للزوجة الموظفة اذا أوفد زوجها الى خارج البلاد لمدة سنة أو أكثر فى بعثة أو إجازة دراسية أو انتداب أو إعارة .

المادة ٧٤ — يجب على الموظف أن يقيم بالجهة التى بها مقر وظيفته كما يجب عليه تنفيذ الأمر الصادر بنقله اذا لم يكن فى إجازة مرضية أو اعتيادية عند صدور الأمر .

مادة ٨٢ مكررا — يجب على الموظف مراعاة الأحكام المالية المعمول بها. والمخالفات المالية هى :

(أولا) مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها فى الدستور.

(ثانيا) مخالفة الميزانية العامة أو الميزانيات الملحقة بها أو الخارجة عنها والميزانيات الخاصة بالهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة والتى يكون الموظف العمومى مندوبا لمراقبتها أو الإشراف عليها .

(ثالثا) مخالفة أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٩ الخاص بضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية .

(رابعا) مخالفة قانون ولائحة المناقصات والمزايدات ولائحة المخازن والمشتريات وعلى وجه العموم القواعد والأحكام المالية .

(خامسا) كل إهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية. أو يكون من شأنه أن يؤدى الى ذلك .

(سادسا) عدم الرد على مناقضات الديوان أو مكاتباته بصفة عامة أو التأخير فى الرد لغير عذر مقبول . ويعتبر فى حكم عدم الرد أن يجيب الموظف إجابة الغرض منها المماطلة والتسويف .

(سابعا) عدم موافاة الديوان لغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المقررة أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها، مما يكون له الحق فى فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون إنشائه .

المادة ٨٣ — كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته يعاقب تأديبيا. وذلك مع عدم الإخلال بالحق فى إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء .

المادة ٨٤ — الجزاءات التى يجوز توقيعها على هؤلاء الموظفين عن المخالفات المالية والإدارية هى :

(١) الإنذار .

(٢) الخصم من المرتب لمدة لاتجاوز شهرين .

(٣) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لاتقل عن سنة أشهر .

(٤) الحرمان من العلاوة .

(٥) الوقف عن العمل بدون مرتب مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر .

(٦) خفض المرتب .

(٧) خفض الدرجة .

(٨) خفض المرتب والدرجة .

(٩) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة .

ويترتب على الحكم بالعزل من الوظيفة من المجلس التأديبى وقف الموظف حتما رغم طعنه بالاستئناف .

المادة ٨٥ — لوكيل الوزارة أو للوكيل المساعد أو لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الإنذار والخصم من المرتب عن مدة لاتجاوز ٤٥ يوما فى السنة الواحدة بحيث لاتزيد مدة العقوبة الواحدة عن ١٥ يوما وذلك بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه. ويكون قراره فى ذلك مسببا .

ويعتبر فى تطبيق الفقرة السابقة رؤساء المصالح والرؤساء العسكريون للإدارات والأسلحة العسكرية وقواد الفرق والمناطق الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير الحربية . كما يعتبر كذلك من يعينه الوزير بقرار منه من رؤساء الإدارات وغيرهم ويشترط فى الحالة الأخيرة ألا تقل درجاتهم عن الدرجة الثانية .

وللوزير سلطة توقيع العقوبات المشار اليها فى الفقرة الأولى . كما تكون له سلطة إلغاء القرار الصادر من وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد أو رئيس المصلحة أو تعديل العقوبة الموقعة بتشديدها أو خفضها وذلك خلال شهر من تاريخ إصدار القرار، وله إذا ما ألغى القرار إحالة الموظف الى مجلس التأديب خلال هذا الميعاد .

أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها إلا بقرار من مجلس التأديب.

وفى حالة ندب موظف من عمله للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى تكون السلطة التأديبية بالنسبة الى المخالفات التى يرتكبها فى مدة ندبه من اختصاص الجهة التى ندب للعمل بها .

وفى جميع الأحوال يجوز أن يكون الاستجواب والتحقيق شفاها على أن يثبت مضمونه بالمحضر الذى يحوى الجزاء .

المادة ٨٦ — المحاكمة التأديبية للموظفين من الدرجة الثالثة وما يعادلها فما دون ذلك عن المخالفات المالية والإدارية يتولاها مجلس التأديب العادى ويؤلف من موظف من الوزارة المختصة فى الدرجة الأولى على الأقل أو ما يعادلها ومن نائب من مجلس الدولة وموظف من ديوان المحاسبة ، أو ديوان الموظفين حسب الأحوال فى الدرجة الثانية على الأقل وتكون الرئاسة لأولهم ويكون تشكيل المجلس بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الجهات صاحبة الشأن . ويعد كشف بأصليين واحتياطيين فى أول كل سنة للقيام بالعمل على أن يكون الاختيار لمدة سنة ويجوز إعادة الانتداب .

ويشكل المجلس من دائرة أو أكثر .

المادة ٨٦ أ — يتولى مجلس التأديب العالى المحاكمة التأديبية بالنسبة للموظفين من الدرجات الثانية والأولى ومدير عام وما يعادل ذلك عن المخالفات المالية والإدارية . كما يختص بالفصل استئنافيا فى الطعون المقدمة إليه عن القرارات الصادرة من مجلس التأديب العادى . ويؤلف المجلس من دائرة أو أكثر على الوجه الآتى :

وكيل مجلس الدولة أو أحد الوكلاء المساعدين أو أحد المستشارين رئيسا.
وكيل ديوان المحاسبة أو ديوان الموظفين أو موظف من أيهما فى الدرجة الأولى على الأقل تبعا لنوع المخالفة مالية كانت أو إدارية وموظف من الوزارة أو الهيئة المختصة فى الدرجة الأولى أو ما يعادلها على الأقل أعضاء .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تقل درجة العضو عن درجة الموظف المحال إلى المحاكمة .

ويختار كل من الوزير ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس ديوان الموظفين كل سنتين اثنين أو أكثر من موظفى الوزارة أو الديوان (أصلى واحتياطى) فإذا غاب العضو الأصلى أو قام به مانع حل محله العضو الاحتياطى .

ويجوز دائما إعادة انتداب الأعضاء .

ويكون انعقاد المجلس بمقر ديوان المحاسبة أو ديوان الوزارة المختصة حسب قرار رئيس الدائرة .

المادة ٨٦ مكررا — تكون محاكمة الموظف أو الموظفين المتهمين بارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم أمام السلطات التأديبية بالوزارة التى وقعت فيها المخالفة أو المخالفات المذكورة ولو كانوا تابعين عند المحاكمة أو المجازاة لوزارات أخرى ، وإذا تعذر تعيين الوزارة على الوجه السابق تكون المحاكمة أمام السلطات التأديبية بالوزارة التى يتبعها العدد الأكبر من الموظفين ، فإذا تساوى العدد عينت السلطة التأديبية المختصة بقرار من رئيس الجمهورية .

ويكون الطعن بالاستئناف فى القرار الذى يصدر من مجلس التأديب العادى أمام مجلس التأديب العالى المختص بالنظر استئنافيا فى قرارات مجلس التأديب العادى .

المادة ٨٦ مكررا ثانيا — يتحدد الاختصاص لمجلس التأديب تبعا لدرجة الموظف وقت إقامة الدعوى .

وإذا تعدد الموظفون المسئولون عن المخالفة أو المخالفات المرتبطة وكانوا خاضعين بحسب درجاتهم لمجالس تأديبية مختلفة كان المجلس المختص بمحاكمة أعلا هؤلاء الموظفين درجة هو المختص بمحاكمتهم جميعا .

المادة ٨٩ — تقام الدعوى التأديبية عن المخالفات الإدارية أمام مجلس التأديب العالى من الوزير أو وكيل الوزارة المختص وأمام مجلس التأديب العادى من الوزير أو وكيل الوزارة أو وكيلها المساعد أو رئيس المصلحة المختص .

المادة ٨٩ مكررا — تقام الدعوى التأديبية عن المخالفات المالية من رئيس ديوان المحاسبة وله حفظ الدعوى كما له إذا رأى أن المخالفة لا تستأهل إحالة المسئول عنها إلى المجلس ، إحالة الأوراق إلى الجهة الإدارية المختصة لتقوم بمجازاته وفقا للمادة ٨٥ ، ويكون ذلك فى جميع الأحوال بالاتفاق مع الوزير المختص أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى طبقا لنظامها بالنسبة إلى موظفيها . فإذا لم يتم الاتفاق وجب رفع الدعوى التأديبية حتما إلى المجلس .

المادة ٨٩ مكررا ثانيا — يتضمن قرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية بيانا بالمخالفات المنسوبة إلى الموظف ويخطر الموظف بهذا القرار وبتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته قبل هذا التاريخ بخمسة عشر يوما على الأقل .

المادة ٩٠ — لمجلس التأديب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ممثل الاتهام أو الموظف المتهم أن يأمر باستيفاء التحقيق ، وله أن يعهد بذلك إلى أحد أعضائه أو أحد أعضاء النيابة الإدارية .

وللموظف فى جميع الأحوال أن يطلع على التحقيقات التى أجريت وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها وله أن يأخذ صورة منها كما له أن يطلب ضم التقارير السنوية عن كفايته .

المادة ٩٠ مكررا — يقرر مجلس التأديب الإجراءات التى يتبعها . ويجوز له استجواب الموظف المتهم وسماع الشهود من الموظفين وغيرهم .

ويكون أداء الشهادة أمام المجلس بعد حلف اليمين . ويعامل الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة أو شهادة الزور بالأحكام المقررة لذلك فى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فى مواد الجنح .

وفى هذه الحالة يحرر المجلس محضرا بالجريمة ويحيله الى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للمحاكمة الجنائية .

وللمجلس بالنسبة الى الموظفين العموميين أن يوقع عليهم إحدى العقوبات الثلاث الأولى المنصوص عليها فى المادة ٨٤ اذا تخلفوا عن الحضور بعد تأجيل الدعوى وإخطارهم بالجلسة المحددة مرة أخرى أو اذا حضروا وامتنعوا عن أداء الشهادة .

المادة ٩١ — تكون قرارات مجلس التأديب مسببة وتوقع من الرئيس والأعضاء الذين أصدروها .

المادة ٩٢ — قرارات مجلس التأديب العالى نهائية سواء كانت غيابية أو حضورية .

ALEXANDRIA MAILING 1 APR 1957

ولا يجوز الطعن فى القرار الصادر من مجلس التأديب العادى إلا بطريق الاستئناف، ويكون الطعن من الموظف المحكوم عليه أو من الوزير المختص . كما يكون ذلك من رئيس ديوان المحاسبة إذا كانت المخالفة مالية . ويرفع الاستئناف الى مجلس التأديب العالى بعريضة تقدم إلى رئيس المجلس فى مدة شهر من تاريخ الإبلاغ بالقرار .

المادة ٩٣ — يجوز للموظف أن يحضر بنفسه جميع إجراءات التحقيق إلا اذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجرى فى غيبته .

ويكون للمحقق الاطلاع على الأوراق ولو كانت سرية لدى جميع الجهات وسماع الشهود موظفين وغير موظفين .

ويكون أداء الشهادة بعد حلف اليمين وتسرى على الشهود الأحكام المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية للتحقيق بمعرفة النيابة العامة . وفى حالة تخلف الشاهد عن الحضور أو امتناعه عن أداء الشهادة يحرر المحقق محضرا بالجريمة ويحيله إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها .

المادة ٩٣ مكررا — يتولى التحقيق فيما ينسب إلى الموظفين الذين يختص مجلس التأديب العالى بمحاكمتهم واحد أو أكثر من أعضاء النيابة الإدارية .

ويتولى الاتهام أمام مجلس التأديب العالى أحد أعضاء النيابة الإدارية الذين يندبون لهذا الغرض بقرار من مدير عام النيابة الإدارية .

المادة ٩٤ — للموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية أن يحضر جلسة المحاكمة وله أن يدافع عن نفسه كتابة أو شفهيا . وله أن يوكل محاميا عنه على ألا يقبل من المحامين أمام مجلس التأديب العالى ومجلس التأديب الأعلى إلا المقررون منهم أمام محاكم الاستئناف .

ولمجلس التأديب أن يقرر حضور الموظف المتهم نفسه .

وفى جميع الأحوال إذا لم يحضر الموظف المتهم أمام المجلس بعد إخطاره بذلك تجوز محاكمته والحكم عليه غيابيا .

المادة ٩٤ مكررا — لا يعفى الموظف من العقوبة استنادا إلى أمر رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر كتابى صادر اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر .

المادة ٩٥ — للوزير ولوكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه أن يوقف الموظف عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب ويترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى أوقف فيه ما لم يقرر مجلس التأديب صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة الى أن يقرر عند الفصل فى الدعوى التأديبية ما يتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بحرمان الموظف منه أو بصرفه اليه كله أو بعضه .

المادة ٩٧ — تكون محاكمة الموظفين من وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين ومن فى مرتبتهم أو فى مرتبة أكبر أمام مجلس التأديب الأعلى ويشكل هذا المجلس من وزير العدل وتكون له الرياسة ومن النائب العام ورئيس ديوان الموظفين (اذا كانت المخالفة إدارية) والنائب العام ووكيل ديوان المحاسبة (اذا كانت المخالفة مالية) ومستشار بمجلس الدولة يندبه المجلس الخاص للشئون الإدارية ومن وكيل وزارة يختاره الموظف فاذا لم يختر الموظف وكيل الوزارة فى المدة التى تقررها اللائحة التنفيذية تولى اختياره وزير العدل أو الوزير الذى يقوم مقامه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٩٨ أو الفقرة الأولى من المادة ١٠٠

المادة ٩٨ فقرة أولى — تكون الإحالة على مجلس التأديب الأعلى فى المخالفات الإدارية بناء على طلب من الوزير المختص الى وزير العدل مشتملا على بيان كاف بأوجه الاتهام .

المادة ٩٩ — فيما عدا الأحكام الواردة فى المواد ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و٨٦أ و ٩٢ تسرى على الموظفين المشار اليهم فى المادة ٩٧ سائر القواعد المنصوص عليها فى هذا الفصل .

المادة ١٠٢ — القرار الصادر من مجلس التأديب الأعلى يكون مسببا ونهائيا .

المادة ١٠٢ مكررا — لا تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة الى الموظفين طول وجودهم فى الخدمة وتسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ تركهم الخدمة لأى سبب كان .

وتنقطع هذه المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .

واذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة الى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة الى الباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

المادة ١٠٢ مكررا ثانيا — تجوز إقامة الدعوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية على الموظف الذى يكون قد ترك الخدمة لأى سبب كان، وفى هذه الحالة يجوز الحكم عليه بإحدى العقوبات الآتية :

(أولا) الحرمان من المعاش لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر .

(ثانيا) الحرمان من المعاش كله أو بعضه من تاريخ الحكم .

(ثالثا) غرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز المرتب الإجمالى الذى كان يتقاضاه وقت وقوع المخالفة ، وتستوفى هذه الغرامة بإحدى طريقتين من معاشه أو مكافأته أو المال المدخر إن وجد ذلك أو بطريق الحجز الإدارى على جميع أموال المحكوم عليه .

المادة ١٠٢ مكررا ثالثا — تكون الإخطارات المنصوص عليها فى هذا الفصل بالطريق الإدارى بكتاب موصى عليه بعلم وصول .

المادة ١٠٢ مكررا رابعا — بالنسبة إلى المخالفات المالية تسرى أحكام هذا القانون على جميع موظفى الدولة عدا الوزراء ونوابهم .

المادة ١١٧ — تسرى على المستخدمين الخارجين عن الهيئة فضلا عن الأحكام الواردة فى هذا الباب نصوص المواد ٧ و ١٣ والفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢١ والفقرة الأولى من كل من المادتين ٢٢، ٢٣ والمواد ٢٥ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٧ والمواد من ٤٢ إلى ٤٨ والمواد ٥٠ و٥٥ و ٥٦ والمواد ٦٢ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٩ و ٧١ والمواد من ٧٣ إلى ٨٣ والمادة ٩٦ والمواد من ١٠٣ و ١٠٦ والمواد من ١٠٩ إلى ١١٦ على أن تصدر القرارات المشار اليها فى المواد المتقدمة من وكيل الوزارة أو مدير عام المصلحة كل فى دائرة اختصاصه .

وبالنسبة إلى المخالفات المالية تسرى على المستخدمين المشار إليهم أحكام التأديب الخاصة بها والمنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة ١٢٧ — استثناء من حكم الحالة (١) من المادة السابقة يجوز للمستخدم الخارج عن الهيئة الانتفاع فى حالة المرض بما يكون له من وفر من الإجازات الاعتيادية بحد أقصى قدره تسعون يوما كل ثلاث سنوات .

ويجوز للوزير المختص أن يمنح المستخدم الخارج عن الهيئة كل ثلاث سنوات إجازة اعتيادية بمرتب كامل لمدة ثلاثة أسابيع زيادة على ما يستحقه من إجازاته القانونية .

المادة ١٣٦ — فى تطبيق أحكام هذا القانون تحدد درجة كفاية الموظف بالنسبة للتقارير السابقة كالآتى :

إذا حصل على ٤٥ درجة فأقل اعتبر ضعيفا .

إذا حصل على ٦٥ درجة فأقل اعتبر مرضيا .

إذا حصل على ٩٠ درجة فأقل اعتبر جيدا .

إذا حصل على مافوق ٩٠ درجة اعتبر ممتازا .

الباب الرابع
فى محو الجزاءات التأديبية وآثارها

المادة ١٤١ — يجوز للموظف أن يطلب محو الجزاء وآثاره بعد مضى سنتين من تاريخ صيرورة القرار التأديبى الصادر به نهائيا إذا كانت العقوبة هى الإنذار . فاذا كانت العقوبة هى اللوم أو الخصم من المرتب أو تأجيل موعد استحقاق العلاوة أو الحرمان منها فيكون الطلب بعد مضى أربع سنوات . أما بالنسبة للعقوبات الأخرى عدا العزل والإحالة الى المعاش فتكون المدة ثمانى سنوات .

فإذا توقع على الموظف أكثر من ثلاثة جزاءات وكانت بالإنذار والخصم من المرتب فلا يجوز طلب المحو إلا بعد مضى عشر سنوات . فإذا كانت الجزاءات بغير ذلك عدا العزل والإحالة الى المعاش فتكون المدة خمس عشرة سنة .

وفى حالة تعدد الجزاءات تحسب المدة من تاريخ الأحدث منها .

المادة ١٤٢ — يرفع طلب المحو الى الوزير المختص الذى يفصل فيه بعد استطلاع رأى لجنة شئون الموظفين بالوزارة أو المصلحة .

ولا يجوز قبول الطلب فى جميع الأحوال إلا إذا ثبت من تقارير الموظف المودعة بملفه أن سلوكه وعمله منذ توقيع الجزاء عليه كانا مرضيين .

المادة ١٤٣ — يترتب على قبول الطلب محو الجزاء واعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر ذلك على الحقوق أو التعويضات التى ترتبت نتيجة له .

المادة ١٤٤ — تسرى أحكام هذا الباب على الموظفين الداخلين فى الهيئة كما تسرى على المستخدمين الخارجين عنها".

مادة ٢ — تحال الدعاوى التأديبية المرفوعة عن المخالفات المالية والإدارية التى لم يفصل فيها بحالتها الى مجلس التأديب المختص طبقا لأحكام هذا القانون ، ويخطر ذوو الشأن بهذه الإحالة .

مادة ٣ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية وكذلك يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر